

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الاختصاص ولفظها فيما أخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبة والبخاري والبيهقي عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى فقال له يا هنيا اضمم جناحك عن المسلمين وابق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم بن عوف ونعم بن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببينة يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلاء أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم يرون أنني ظلمتهم وإنما لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم انتهى هذا صريح أنه لا يحمى الإمام لنفسه وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه وله أي لابن ماجه من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل وأخرجه ابن ماجه أيضا والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا بزيادة من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه وأخرجه بها الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعًا وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضا وفيه زيادة وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع وقوله لا ضرر الضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضرا وضارًا وأضر به يضر إضرارًا ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه والضرار فعال من الضر أي لا يجازيه بإضراره بإدخال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه قلت يبعده جواز الانتصار لمن ظلم ولمن انتصر بعد ظلمه الآية وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل الضر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد وقد دل الحديث على تحريم الضر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ويحتمل أن لا تسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضررا من فاعلها لغيره لأنه إنما امتثل أمر الله له بإقامة الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزال ضرر من الفاعل ولذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد بل يمدح على ذلك وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻣﻦ ﺁﺣﺎﻁ ﺣﺎﺋﻄﺎ ﻋﻠﻰ ﺁﺭﺿﻒ ﻓﻬﻲ ﻟﻪ ﺭﻭﺍﻩ ﺁﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻭﺻﺤﻪ ﺑﻦ ﺍﻟﺠﺎﺭﻭﺩ ﻭﻋﻦ ﺳﻤﺮﻩ
ﺑﻦ ﺟﻨﺪﺏ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻗﺎﻝ ﻗﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻣﻦ ﺁﺣﺎﻁ ﺣﺎﺋﻄﺎ ﻋﻠﻰ ﺁﺭﺿﻒ ﻓﻬﻲ
ﻟﻪ ﺭﻭﺍﻩ ﺁﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻭﺻﺤﻪ ﺑﻦ ﺍﻟﺠﺎﺭﻭﺩ ﻭﺗﻘﺪﻡ ﺁﻥ ﻣﻦ ﻋﻤﺮ ﺁﺭﺿﺎ